

من كان يلبس الجوارب ويمسح عليها من غير طهارة لجهله وهذا لفترة طويلة ما حكمه؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول اه عملي يحتم علي لبس الجوارب كل يوم وايضا ايام الدراسة وطيلة حياتي وانا امسح على الجوارب عند الوضوء لكل صلاة ولكني كنت البسها من غير وضوء او طهارة واصلي بها. ولم اكن اعلم بان من شروط المسح لبس الجوارب على طهارة - [00:00:00](#) فلما علمت بذلك اصبحت اتوضأ عندما البس الجوارب علما بان المدة طويلة جدا. ولا اعلم كم هي المدة ولا كم الصلوات فما علي الان الجواب المشروع للشخص انه يتوضأ وبعد ما ينتهي وضوءه - [00:00:18](#) يلبس الخف الايمن ثم الايسر وتبدأ مدة المسح من الحدث ومدة المسح في الاقامة اربع وعشرون ساعة من الحدث فاذا تمت هذه المدة ولو كان الانسان على طهارة فان ينتقب وضوءه لان هذا من مبطلات - [00:00:45](#) من مبطلات المسح فلا يجوز للانسان ان يمسح على الخفين بعد انتهاء المدة واذا كان مسافرا فثلاثة ايام بلياليها يعني اثنتان وسبعون ساعة من الحدث وبهذا يتبين ان انه لابد من سبق الطهارة على اللبس. وهذا السائل ذكر - [00:01:19](#) انه لم يتقيد بالاحكام المتعلقة بالمسح لا من جهة البداية كما كان يلبسها على غير طهارة ولا من جهة النهاية يعني من جهة المدة فهذا امره الى الله بالنظر للماضي. واذا بالنظر للماضي واما بالنظر للمستقبل فكما ذكرت وبالله التوفيق - [00:01:50](#) - [00:02:15](#)